وحكم به الحاكم المذكور فلا تسمع ذلك كله مع عدم قدرته على اثبات النفي المذكور ادعاء ان له مالا واراضي تحت يد مورثهم كان واضعا يده عليها في حال حياته فهل بعد هذا النفي والدعوى والبذل تسمع دعواه بما ادعاه من ان له مالا تحت يد مورثهم ام لا وهل يصح ان يكون وصيا بعد كونه لدى نفي النسب وثبوته على كره منه وبعد البذل على عدم ثبوته ام لا يصح وهل اذا قامت الصبي المذكور يدخل في ارثه ويكون من جملة الورثة مع النفي والانكار والبذل المشروح اعلاه وما حكم الله في ذلك **فاجاب** لا عبرة باقرار العم المذكور بالنسب ولا بانكاره لانه لو اقر بنسب البنت او الصبي قبل حكم الحاكم لا يثبت النسب لما فيه من تحميل النسب على غيره فاقراره ونفيه سيان اذا تقرر هذا وعلم فحيث حكم الحاكم الشرعي بثبوت نسبها بطريقه الشرعي نفذ حكمه ومضى واذا ادعى العم بعد ذلك ان له ارضا او دينا واقام بينة شرعية تسمع دعواه لما تقرر ان انكاره لا يعتبر واذا اقامه حاكم شرعي وصيا متحدثا على القاصرين جاز ذلك ولا يكون انكاره قادحا في اقامته قال في الفصول العمادية والفتاوى البزازية وفتاوى عمدة المذهب الامام فاضيخان واللفظ لصاحب الفصول ونصه الوصي اذا ادعاء دينا في التركة فالقاضي ينصب وصيا اخر ليدعي عليه لان دعواه لنفسه على نفسه لا تصح انتهى لكن محل هذا اذا لم يكن في الورثة كبار اما اذا كان فتصح الدعوى على واحد منهم فاللفظ ليس مجرا على اطلاقه والله تعالى اعلم بالصواب

سئل عن شخص تصادق هو وولداخ له على ان المال الذي بيدهم مقسوم على خمسة عشر وان لكل واحد منهم كذا كذا من السهام وعقدا بينهما الشركة في ذلك المال المعين وحكم بذلك التصادق والشركة حاكم شرعي ثم ان ذلك الشخص اقر بان لولده لصلبه فلان من العدد المعين باسمه من مال الشركة كذا وكذا من السهام المذكورة وادخل الولد معهم في الشركة وصاروا اربعة وحكم بذلك الاقرار والشركة حاكم حنفي هو الحاكم الاول بعينه واستمر الحال على ذلك

يتصرف

يتصرف كل واحد منهم بسايرو جوه التصرفات الشرعية حسب الاذن الشرعي من الاخ مدة من الزمان ثم اجتمع الشركاء الاربعة وفسخوا عقد الشركة الاولى وتصادقوا على سهام غير السهام الاولة لكل واحد منهم واشتركوا شركة ثانية وثبت التصادق وعقد الشركة الاربعة عند حاكم حنفي ايضا واستمر الحال كذلك مدة من الزمان فتوفي احد ابني الاخ لذلك الشخص وصار ما يخصه لشقيقه بوجه شرعي فاجتمع الثلاثة الباقون وتفاسخوا عقد الشركة السابق الذي هو الثاني وتعاقدوا شركة ثالثة وتصادقوا على ان المال كذا وكذا الف دينار وان لكل منهم من ذلك كذا وكذا الف دينار من ذلك المعين واذن لكل واحد منهم للاخرين في التصرف وابرا كل واحد منهم الاخرين من سائر المتبعات ما عدا عقد الشركة ابراء مطلقا من سائر الحقوق وثبت جميع ذلك لدى حاكم شرعي حنفي وحكم بذلك في وجه كل منهم بعد دعايته ما يجب دعايته شرعا كما هو مصرح به في المكتوب الكائن بايديهم والمدة من حين عقد الشركة الاول والتصادق والاقرار والتصرف تزيد على عشرين سنة ثم بعد مضي هذه المدة قال الاب لابنه المقر له اني رجعت فيما اقررت به لك جميعه فهل يصح منه ذلك ويقبل والحال ما شرح ام لا واذا قلتم لا يقبل منه ذلك القول ولا تسمع منه هذه الدعوى فهل على ولي الامر ان يمنعه بان ذلك الكلام باطل لا يعتد به ويبين له الوجه الشرعي ويمنعه عن مثل هذا القول والدعوى به ام لا ثم ان قال الاب اردت بالاقرار التمليك والي الرجوع فهل ينفعه هذا القول مع الحكم بما شرح من الاقرار والتصادق الى اخره ام لا واذا ملك الاب ابنه شيأ وتصرف مدة تزيد على عشرين سنة كالصورة المشروحة مثلا ثم قال الاب رجعت عن ذلك التمليك فهل يقبل رجوعه ام لا وايضا لو ادعى الاب على هذا الابن انك اخذت من مال الشركة شيأ بغير علمي واسند ذلك الى ما قبل تاريخ التصادق الاخير المتضمن للابراء عن سائر العلق والتبعات فهل تسمع هذه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)